أنت لطالب ميراثا قبل علمها بحديث لا نورث» فلما رواه لها ابو بكر قبلته وقنعت ولم تعاوده
في طلب الميراث بعد علمها بحديث لا نورث ولم يُرَوَ ذلك اي معاودتها لطلب الميراث
من طريق صحيحة ولا ضعيفة . قال النجري في شرح القلائد أنه لما قال ابو بكر لفاطمة بعد
طلبها الميراث : يا بنت رسول الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« انا معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة » فصدقه سائر الصحابة في ذلك وشهد
بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الحاضرين ايضا فسكتت فاطمة انقيادا
للحق وطوعا للشرع انتهى بلفظه (قلت) ودل على انقيادها للحق انها لم تعاود طلب الميراث
ولا علم منها تجرما ولا تظلما ولا ملامة لابي بكر فعرفت بطلان تأويل الحافظ وانها اختلفت
هي وابو بكر في العموم والخصوص كما يعرف بطلان قوله : ان عليا والعباس اختلفا هما وابو بكر
في ذلك فانهما لم يطلبا الميراث بعد معرفة حديث لا نورث حتى يقال انهما تأولا بل لما
سمعاه لم يطلبا ميراثا من ابي بكر ولا سمعاه الا من روايته لا انهما سمعاه من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا طالبا من عمر ميراثا كما سنقرره ولا يتم أنهما تأولاه وتأولته البتول
عليها السلام إلا لو نازعوا في ذلك أبا بكر بعد علمهما بحديث لا نورث ولا توجد رواية صحيحة
ولا سقيمة انهم نازعوا ابا بكر بعد معرفتهما بحديث لا نورث فكيف يقال تأولوا شيئا
ما عرفوه ؟ فتدبر . والعجب من قول الحافظ انه لا اختلاف بينهما وهم وابو بكر في الحديث وانه
اخذ بعمومه واخذا هما بالخاص نسبهما عمر الى اعتقاد ظلم من خالفهما يريد بقول عمر تزعمان
انه ظالم اي ابا بكر فان هذا الذي قاله ابن حجر باطل من وجهين : (الاول) أنه لو فرض
صحة ما قاله من اختلافهما مع ابي بكر في التأويل فغاية ذلك انهما مسألة اجتهادية كل
منهم اي ابي بكر وعلي والعباس ماجور غير ملوم ولا يجوز ان يسمى ظالما وقد قال عمر تزعمان
ان ابا بكر ظالم غادر فاجر وحاشاهما ان يعتقدا ذلك في مسألة اجتهادية ظنية .
(الثاني) أن امير المؤمنين عليه السلام لما صار خليفة لم يغير ما كان من ابي بكر
ولو كان عنده ظالما فاجرا لما حل له ان يقر ما فعله ولوجب عليه تغييره فانظر هذا

التفريع الذي فرعه الحافظ على الاختلاف في مسألة ظنية اجتهادية لو صحت والا فان
دعوى ابن حجر انهما خصصا العموم هما والبتول دعوى لا دليل عليها فانه لم يذكر احد منهم
مخصصا ولا حام حوله ولا علم انهم طلبوا الميراث بعد علمهم بحديث لا نورث فاقرب ما
يحمل عليه قول عمر انهما يزعمان ان ابا بكر ظالم أنهما كلمات حالة تقع في موقف الخصام وان كان
الغالب انما يقع من المتخاصمين كما وقع من العباس في جناب الوصي انه ظالم ولم يجب الوصي
على عمه بشيء . قال الحافظ : ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء
بخلاف ما يفهم من رواية انهما استبا . قال المازري اجود ما حمل عليه انه قال ذلك أي
العباس ادلالا على لأنه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه انتهى

واذا تقرر لك ان البتول لم تطلب الميراث بعد علمها بحديث لا نورث فاعلم انه قد
روي أنها طلبت النحلة ففي شرح النجري على القلائد وهو مشهور على الالسنة ان فاطمة عليها
السلام بعد ذلك ادعت أنه ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما في فدك وان ابا بكر
طلب منها البينة فاتت بعلي عليه السلام وام ايمن فقال رجل مع الرجل او امرأة مع المرأة
انتهى كلام النجري . والى هذا اشار المهدي عليه السلام في القلائد حيث قال : مسألة
وقضاء ابي بكر في فدك صحيح خلافا الامامية وبعض الزيدية لو كان باطلا لنقضه
علي عليه السلام ، ولو كان ظالما لانكره بوهاشم والمسلمون انتهى بلفظه .
(قلت) : الا ان رواية النحلة لم نجدها في شيء من كتب المحدثين المعتمدة الا انه اخرج
عمر بن شبة أنه قيل لزيد بن علي رضي الله عنه أن ابا بكر انتزع من فاطمة فدك فقال إن شه
كان رحيما وكان يكره ان يغير شيئا تركه صلى الله عليه وآله وسلم واتته فاطمة رضي الله عنها
فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني فدكا فقال : هل لك بينة فشهد
علي رضي الله عنه وام ايمن فقال له لكن برجل وامرأة تستحقها . فقال زيد بن علي انه والله
لو رجع الامر فيها الي لقضيت فيها بقضاء ابي بكر انتهى واما الامام المنصور بالله القاسم
بن محمد عليهم السلام فجزم بصحة النحلة ورد على المهدي والامام يحيى وقال : ان قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)